صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 6

مسائل هامة حول القبور والتوسل

كتاب أصول الإيمان — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=_pRxEx3NyC4

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1 رجل يقول: النهي الأول عن الزيارة كان لأنها حرام لذاتها، والإذن نسخ الحرمة فصارت مستحبة بلا ضوابط. ما الحكم؟

أ) قوله صحيح؛ فالنسخ يمحو العلة والحكم جميعا فلا ضابط بعد الإذن، والإذن المطلق يبيح كل شيء

ب) قوله صحيح؛ وقوله ولا تقولوا هجرا منسوخ أيضا بالإذن العام، فالمنع كله مرتفع

ج) قوله غير صحيح؛ فالمنع كان لعلة حداثة العهد، والإذن مشروط بانتفاء المانع وبضوابط منها ترك الهجر

د) قوله غير صحيح؛ فالمنع باق والزيارة حرام إلى اليوم، ولم يثبت نسخ ولا إذن

س2 **امرأة تزور قبر زوجها أسبوعيا لتحكي له أخبار أولادها وتقول: الزيارة تذكر الآخرة وأنا أفعل ذلك. ما الحكم؟**

أ) زيارتها مشروعة وتحكيها هجر، فالغايات تذكر الموت لا محادثة الميت، والحكاوي لا يسمعها

ب) زيارتها محرمة أصلا، فالإذن كان خاصا بالصحابة دون غيرهم، فلا زيارة لأحد بعدهم

ج) فعلها كله مشروع، فمحادثة الميت من تذكر الآخرة وتحصل بها العبرة، فالحكاوي عبرة

د) فعلها كله شرك أكبر، فكل زيارة للقبور شرك، قاصدا كان الزائر أو جاهلا

س3 **رجل يسلم على الميت ثم يطلب منه قضاء حاجته ويقول: ما دام سمع سلامي فسيستجيب طلبي. ما الحكم؟**

أ) قوله صحيح، فالسماع يستلزم الاستجابة حتما

ب) قوله باطل، فغاية الثابت سماع السلام، والاستجابة منفية ولو فرض السماع

ج) قوله صحيح، فمن سمع ملك ومن ملك استجاب فالسلسلة واحدة

د) قوله باطل، فالميت لا يسمع السلام أصلا

س4 رجل يستدل بقوله وإنا إن شاء الله بكم للاحقون على أن الميت يسمع كل كلامنا. ما الحكم؟

أ) استدلال صحيح؛ فالخطاب للميت يثبت سماع كل شيء، فكل خطاب دليل عموم

ب) استدلال صحيح؛ لأنها دعاء للميت والدعاء له يثبت سماع كل شيء، فالثابت يعمم

ج) استدلال باطل؛ فلا يسلم على الموتى أصلا فلا خطاب، والسلام بدعة محدثة

د) استدلال باطل؛ فاللاحقون إخبار عن المصير تهز الحي، والثابت السلام والدعاء له فقط

س5 رجل يقول: الميت يسمع قرع النعال عند الانصراف فأسمعه وصيتي قبل الدفن لينفذها. ما الحكم؟

أ) قوله باطل؛ فالثابت سماع السلام والدعاء له، والحكاوي والوصايا لا دليل على سماعها ولو سمع القرع بعده

ب) قوله صحيح؛ فمن سمع القرع سمع كل شيء قبله وبعده، فالسماع واحد لا يتجزأ

ج) قوله صحيح؛ فالوصية من الدعاء للميت فتدخل في الثابت، فتدخل في المستثنى بدليل

د) قوله باطل؛ فالميت لا يسمع حتى قرع النعال، فلا سماع له مطلقا لا قبل الدفن ولا بعده

س6 **امرأة تقول: أنكر سماع الميت للسلام أيضا سدا للذرائع. ما الحكم؟**

أ) قولها صحيح؛ فسد الذرائع يقتضي نفي كل سماع بلا استثناء

ب) قولها صحيح؛ فالأصل عدم السماع والأصل مقدم على الدليل

ج) قولها خطأ؛ فالوسط الوقوف عند الدليل: نثبت السلام والدعاء له ولا نزيد

د) قولها خطأ؛ بل نثبت للميت سماع كل شيء سدا لذريعة الإنكار

س7 **رجل يدعو الله عند قبر صالح ويقول: فعلي توحيد خالص لا شرك فيه أصلا. ما الحكم؟**

أ) قوله صحيح؛ فالدعاء لله أينما كان توحيد خالص لا شائبة فيه

ب) قوله صحيح؛ فالشرك الأصغر ليس شركا أصلا فلا حكم له

ج) قوله باطل؛ بل هو شرك أكبر مخرج من الملة كصرف العبادة

د) قوله باطل في إطلاقه؛ ففعله بدعة وشرك أصغر ذريعة وإن لم يكن أكبر

س8 رجل نذر لقبر شاة ثم ذبحها هناك للولي وقال: لم أصل له ولم أدعه فلا شرك. ما الحكم؟

أ) قوله صحيح؛ فالشرك الأكبر في الصلاة والدعاء فقط دون النذر والذبح

ب) قوله باطل؛ فالنذر والذبح للمقبور صرف عبادة ولو بلا صلاة له ولو بلا دعاء

ج) قوله صحيح؛ فالنذر قبل التنفيذ لا حكم له فلا شرك حتى يذبح

د) قوله باطل؛ بل هو بدعة فقط لأنه لم يدع المقبور

س9 رجل من شدة فرحه بنجاة ولده قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. ما الحكم عليه؟

أ) معذور؛ كالذي أخطأ من شدة الفرح فيعلم ولا يكفر ابتداء

ب) كافر مرتد؛ فاللفظ كفر واللفظ وحده كاف للتكفير بلا نظر

ج) مأجور؛ فالفرح بالنجاة يبيح كل لفظ

د) فاسق لا كافر؛ فالخطأ فسق دون الكفر

س10 **رجل يذبح للجن عند عتبة محله وقال: المكان وحده هو المشكلة فلو ذبحت للجن عند الجزار لجاز. ما الحكم؟**

أ) قوله صحيح؛ فالمكان هو علة الحكم فبتغيره يجوز

ب) قوله صحيح؛ لأن الذبح للجن كالذبح للضيف يحتمل الإكرام

ج) قوله باطل؛ فالذبح للجن شرك أكبر مطلقا، والمكان إنما يضر في الذبح لله

د) قوله باطل؛ بل الذبح للجن جائز مطلقا أيا كان المكان

س11 **رجل ذبح لله عند الجزار لتبارك سيارته الجديدة، أصله وجه الله ويرجو البركة تبعا. ما الحكم؟**

أ) شرك أكبر؛ فطلب البركة بالذبح صرف عبادة لغير الله

ب) شرك أصغر؛ فالذبح عند الجزار كالذبح عند العتبة للمزية

ج) غير مقبول؛ فذكر الدنيا يبطل العمل ولو تبعا

د) جائز؛ فالجهة لله والمكان غير معين والنية مركبة صحيحة

س12 رجل بنى قبة على قبر أبيه وقال: أحميه من النبش والامتهان. ما الحكم؟

أ) جائز؛ فالحاجة تبيح البناء على القبور

ب) منكر؛ فالبناء على القبور محرم، وعلته تفخيم المقبور المفضي إلى عبادته

ج) جائز؛ فالنهي عن البناء خاص بقبور الأنبياء دون غيرهم

د) مستحب؛ فتعظيم قبور الصالحين بر بهم بعد موتهم

س13 رجل اشترى مقبرة عائلية مرتفعة عن الأرض ذراعا ويتعذر تسويتها. ما الواجب؟

أ) يتجنب المنكر قدر استطاعته فلا يرفع ولا يبني ولا يكتب مفاخرة، والتسوية بحسب القدرة

ب) يهدمها فورا ولو أدى إلى فتنة بين الناس، فالمنكر يزال باليد مطلقا

ج) لا شيء عليه؛ فالشراء يبيح الهيئة القائمة على ما هي عليه، فالملك عذر مبيح

د) يجملها؛ فالتجميل يهون المقبور في النفوس، والتهوين مقصود شرعا

س14 رجل يصلي النافلة في بيته ويقول: أصلي في البيت حتى لا يشبه المقبرة. ما الحكم على فهمه؟

أ) فهمه صحيح؛ فالبيت كالمقبرة فلا صلاة فيه، فاترك النوافل فيه

ب) فهمه صحيح؛ فالنوافل في المقبرة أفضل من البيت، فصل فيها وأحيها

ج) فهمه معكوس؛ فالبيت الذي لا يصلى فيه هو الشبيه بالقبر، فأحي بيتك بالنوافل

د) فهمه صحيح؛ فالصلاة في البيت بدعة، فالبدعة في البيوت لا المقابر

س15 رجل يقول: حديث أم حبيبة عن الكنيسة يدل على جواز التصاوير في المساجد لأن النبي حكى فعلهم وأقرهم. ما الحكم؟

أ) قوله صحيح؛ فحكاية الفعل إقرار له

ب) قوله صحيح؛ فالتصاوير للتذكر كتماثيل قوم نوح الأولى فتباح

ج) قوله باطل؛ بل الحديث في تحريم الهجرة إلى الحبشة لا في الكنيسة

د) قوله باطل؛ بل قال شرار الخلق ونهى عن البناء والتصوير

س16 رجل يقول: عائشة أبرزت قبر النبي لبناء مسجد عليه لأنها روت اللعن ثم خالفته. ما الحكم؟

أ) قوله صحيح؛ ففعلها نسخ قولها وروايتها، فالعمل المتأخر ينسخ النص

ب) قوله باطل؛ بل قالت لولا ذلك لأبرز قبره ولكنه خشي أن يتخذ مسجدا، فالرواية حجة عليه لا له

ج) قوله صحيح؛ فالقبر أبرز فعلا داخل المسجد في زمانها، فالإدخال كان في حياتها

د) قوله باطل؛ فعائشة لم ترو حديث اللعن أصلا، والحديث عن غيرها من الصحابة

س17 رجل يقول قبل دعائه: يا قوي يا متين انصرني على ظالمي. ما الحكم؟

أ) توسل مشروع بالأسماء المناسبة للمقام قبل السؤال

ب) بدعة؛ فتقديم الأسماء قبل الدعاء من الهجر المحظور

ج) مكروه؛ فالأسماء لا تقدم إلا في الاستغفار دون غيره

د) باطل؛ فالقوي المتين لا يجوز دعاؤهما على الظالم

س18 رجل لا عمل صالح مميز له ويقول: سأتوسل يوم الكرب بأعمال لم أعملها. ما الحكم على قوله؟

قوله صحيح؛ فالنية تكفي بلا عمل في التوسل أ)

قوله صحيح؛ فالله يقبل التوسل بالعمل المستقبل ب)

قوله خطأ؛ فليعد العدة الآن بعمل صالح خالص يجده يوم الصخرة ج)

قوله خطأ؛ فالتوسل بالعمل خاص بأصحاب الغار لا يتعداهم د)

س19 رجل يطلب من حي صالح أن يستغفر له في أمور دنياه فقط ويترك الآخرة. ما الحكم؟

حرام؛ فطلب الدنيا من الصالح شرك أ)

واجب؛ فتقديم الدنيا هو المشروع في الطلب ب)

بدعة؛ فطلب الدعاء من الحي لا يجوز أصلا ج)

جائز مع خلاف الأولى؛ فالدنيوي هين والتركيز المشروع على الأخروي د)

س20 **رجل دخل مسجدا فيه قبر لا يعلم به فصلى، ثم علم، ثم عاد إليه قاصدا لمزيته. ما حكم الصلاتين؟**

أ) الأولى باطلة والثانية صحيحة؛ فالعلم يصحح والقصد يحسن، فالجهل يبطل والقصد يصحح

ب) الأولى صحيحة بلا شيء للجهل، والثانية القاصدة تشدد: باطلة عند قوم وصحيحة مع الإثم عند آخرين

ج) كلتاهما صحيحة بلا شيء؛ فالعلم والقصد لا أثر لهما، فالحكم واحد فيهما

د) كلتاهما باطلة؛ فالصلاة في مسجد فيه قبر باطلة مطلقا، عالما كان أو جاهلا قاصدا أو لا

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: قوله غير صحيح؛ فالمنع كان لعلة حداثة العهد، والإذن مشروط بانتفاء المانع وبضوابط منها ترك الهجر

الأمران معللان بحال القلوب، والإذن لا يسقط الضوابط. وتسقط البواقي لأن النسخ رفع المنع لا الضبط، ولأن الهجر قيد الإذن نفسه، ولأن الإذن ثابت بالنص.

س2: زيارتها مشروعة وتحكيها هجر؛ فالغايات تذكر الموت لا محادثة الميت، والحكاوي لا يسمعها

الأصل مشروع والزيادة هجر. وتسقط البواقي لأن التخصيص بالنساء خارج الدرس، ولأن المحادثة ليست من الغايات، ولأن الزيارة بضوابطها مشروعة.

س3: قوله باطل؛ فغاية الثابت سماع السلام، والاستجابة منفية ولو فرض السماع

يسمع غير يستجيب. وتسقط البواقي لأن السماع لا يثبت القدرة، ولأن الملك المنفي بالقطمير، ولأن السلام ثابت بالنص.

س4: استدلال باطل؛ فاللاحقون إخبار عن المصير تهز الحي، والثابت السلام والدعاء له فقط

الجملة تذكرة للحي لا دليل سماع. وتسقط البواقي لأن الخطاب المشروع محدود، ولأن الدعاء له لا يعمم، ولأن السلام ثابت يعلمهم إياه النبي.

س5: قوله باطل؛ فالثابت سماع السلام والدعاء له، والحكاوي والوصايا لا دليل على سماعها ولو سمع القرع بعده

القرع بعد الانصراف لا قبله، والوصية حكاوي. وتسقط البواقي لأن التعميم بلا دليل، ولأن الوصية إخبار لا دعاء، ولأن القرع ثابت بالنص.

س6: قولها خطأ؛ فالوسط الوقوف عند الدليل: نثبت السلام والدعاء له ولا نزيد

لا توسعة ولا تضييق. وتسقط البواقي لأن السد لا يرد النص، ولأن الدليل مخصص للأصل لا تابع له، ولأن التوسعة عين الهجر.

س7: قوله باطل في إطلاقه؛ ففعله بدعة وشرك أصغر ذريعة وإن لم يكن أكبر

التوحيد الخالص لا يكون بفعل منهي ذريعة. وتسقط البواقي لأن المكان المعظم ذريعة منصوصة، ولأن الأصغر شرك حقيقي، ولأن الأكبر صرف العبادة للمقبور لا لله عنده.

س8: قوله باطل؛ فالنذر والذبح للمقبور صرف عبادة ولو بلا صلاة له ولو بلا دعاء

كل عبادة لغير الله أكبر. وتسقط البواقي لأن الصرف أعم من الصلاة، ولأن النذر يقع بالقول قبل الفعل، ولأن البدعة وصف التعبد لله عنده لا له.

س9: معذور؛ كالذي أخطأ من شدة الفرح فيعلم ولا يكفر ابتداء

الخطأ مانع. وتسقط البواقي لأن الفعل كفر والفاعل ينظر في حاله، ولأن الإباحة لا تثبت بالفرح، ولأن التقسيم المبتدع لا دليل عليه.

س10: قوله باطل؛ فالذبح للجن شرك أكبر مطلقا، والمكان إنما يضر في الذبح لله

الجهة تحكم هنا لا المكان. وتسقط البواقي لأن الجهة الشركية لا يصلحها مكان، ولأن الجن لا يحتمل فيهم إلا التعظيم بخلاف الضيف، ولأن الإباحة المطلقة تناقض الأكبر.

س11: جائز؛ فالجهة لله والمكان غير معين والنية مركبة صحيحة

اجتمعت الجهة الصحيحة والمكان المحايد والنية المشروعة. وتسقط البواقي لأن البركة تبع لا جهة، ولأن الجزار مكان محايد لا مزية له، ولأن التبع المشروع لا يبطل.

س12: منكر؛ فالبناء على القبور محرم، وعلته تفخيم المقبور المفضي إلى عبادته

الحاجة لا تبيح المنكر، والعلة التفخيم المفضي للصرف. وتسقط البواقي لأن النهي عام، ولأن التخصيص بلا دليل، ولأن البر الدعاء لا البناء.

س13: يتجنب المنكر قدر استطاعته فلا يرفع ولا يبني ولا يكتب مفاخرة، والتسوية بحسب القدرة

المنكر يدفع بحسب القدرة. وتسقط البواقي لأن دفع المنكر مشروط بالاستطاعة، ولأن الشراء لا يبيح المحرم، ولأن التجميل يفخم لا يهون.

س14: فهمه معكوس؛ فالبيت الذي لا يصلى فيه هو الشبيه بالقبر، فأحي بيتك بالنوافل

الشبه بالقبر للبيت المهجور لا المعمور. وتسقط البواقي لأن البيت محل النوافل بالنص، ولأن المقبرة لا صلاة فيها، ولأن الإحياء بالصلاة سنة.

س15: قوله باطل؛ بل قال شرار الخلق ونهى عن البناء والتصوير

الحكاية للذم لا للإقرار. وتسقط البواقي لأن الذم صريح، ولأن تماثيل التذكر آلت للعبادة فهي ذريعة، ولأن الهجرة خارج الموضوع.

س16: قوله باطل؛ بل قالت لولا ذلك لأبرز قبره ولكنه خشي أن يتخذ مسجدا، فالرواية حجة عليه لا له

هي راوية التحذير نفسه. وتسقط البواقي لأن الفعل المنسوب لم يقع، ولأن الإدخال كان سنة 88 بعدها، ولأن الرواية ثابتة عنها.

س17: توسل مشروع بالأسماء المناسبة للمقام قبل السؤال

هذا عين المشروع: أسماء تليق بالمقام. وتسقط البواقي لأن الهجر المحظور شرعا لا المشروع، ولأن التقييد بالاستغفار بلا دليل، ولأن الأسماء يدعى بها.

س18: قوله خطأ؛ فليعد العدة الآن بعمل صالح خالص يجده يوم الصخرة

التوسل بعدة حاضرة خالصة. وتسقط البواقي لأن الأماني ليست عدة، ولأن المستقبل غيب، ولأن الغار قدوة لا تخصيص.

س19: جائز مع خلاف الأولى؛ فالدنيوي هين والتركيز المشروع على الأخروي

الطلب جائز والأولى الآخرة. وتسقط البواقي لأن طلب الدعاء مشروع، ولأن التقديم المعكوس خلاف الأولى لا واجب، ولأن المنع من الطلب بلا دليل.

س20: الأولى صحيحة بلا شيء للجهل، والثانية القاصدة تشدد: باطلة عند قوم وصحيحة مع الإثم عند آخرين

الجهل عذر والقصد محل التشديد. وتسقط البواقي لأن الترتيب معكوس، ولأن القصد معتبر، ولأن الإطلاق يناقض التفصيل.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=_pRxEx3NyC4

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم